٤- **نزاع - بين الهيئة القومية للبريد والهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة حول سداد قيمة العجز في محتويات السيارة المملوكه لهيئة البريد ومطالبة هيئة البريد باسترداد المبالغ التي تم صرفها كغرامه لالقاء مخلفات بمقلب القطامية - ومدى قانونية سداد مبلغ مائتي جنيه شهريا للتصريح للهيئة بالقاء مخلفاتها بالمقلب .**

اجتمعت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٥ فبراير سنة ٢٠٠٣ واستعرضت نص المادة (١١٩) من الدستور ، ١٢٠ ، (٤٤) منه واستعرضت قانون الاداره المحليه رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المادة (٢٧) المستبدله بالقانون رقم ٥٠ لسنة ٨١ ، والقانون رقم ٣٨ لسنة ٦٧ في شأن النظافة العامه و قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ٨٣ بانشاء الهيئه العامه لنظافة وتجميل القاهره واستعرضت اللائحة التنفيذية لقانون الادارة المحليه رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ وقرار محافظ القاهرة رقم ٧٣٨ لسنة ١٩٩٣ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ، أن الدستور المصرى جعل تنظيم انشاء الضرائب العامه وتعديلها أو الغاؤها لا يكون الا بقانون ولا يعفى أحد منها الا في الاحوال التي بينها القانون ، وأنه لا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم الا في حدود القانون ، كما أن تنظيم القواعد العامه الاساسية لحماية الاموال أو اجراءات صرفها لا يكون الا بقانون . كما أوجب الدستور أن تدور القرارات الصادرة عن السلطه التنفيذية في الدولة في فلك القواعد الدستورية وأحكام القوانين السارية ، فلا يجوز تضمينها أحكاما تلغى أو تعدل أو تعطل أحد نصوص هذه القوانين أو تعفى من تنفيذها ، والا كان ذلك غصبا لاختصاص السلطة التشريعية في مجال انشاء القواعد القانونية ، واعتداء على أعمالها ، وطعنا ظاهرا لمبدأ المشروعية مما يصم هذه القرارات بعدم المشروعية . وأنه ولئن وضع المشرع في قانون الاداره المحليه أصلا عاما مؤداه تولي المحافظ بالنسبه الى جميع المرافق العامه التي تدخل في اختصاص وحدات الاداره المحليه جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقرره للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح ، ويكون رئيسا لجميع الاجهزة والمرافق المحليه ، وله السلطه المقرره للوزير بالنسبه للقرارات الصادرة من مجالس ادارات الهيئات الهيئات العامه التي تتولى مرافق عامه للخدمات في نطاق المحافظة ، الا أن ذلك يجب أن يكون في كنف المنظومه التشريعية وفق تدرجها . ولما كان المشرع قد حظر في قانون النظافة وضع القمامه أو القاذورات أو المتخلفات أو المياه القذره في غير الاماكن التي يحددها المجلس المحلي . وعاقب كل من يخالف احكام هذا القانون أو القرارات المنفذه له بغرامه لا تزيد على مائة جنيه ، على أن تكلف جهة الاداره المخالف بازالة أسباب المخالفة في المدة التي تحددها له والا قامت بالازالة على نفقة المخالف مع تحصيل النفقات بالطريق الادارى . كما قرر المشرع انشاء هيئه عامه بمحافظة القاهرة تتولى الهيئة جميع الاعمال المتعلقه بنظافة وتجميل المحافظة وتمارس في سبيل ذلك كافة الاختصاصات والسلطات التي تكفل تحقيق هذا الغرض ، وعلى الاخص تطبيق وتنفيذ أحكام قانون النظافة العامه واللوائح المنفذه به ، وجمع القمامة والمخلفات بجميع صورها من مختلف مصادرها ونقلها الى الاماكن المحدده لتجميعها ثم التخلص منها . ولما كان محافظ القاهره قد أصدر قراره رقم ٧٣٨ لسنة ١٩٩٣ ، مجيزا فيه للهيئة العامه لنظافة وتجميل القاهره التحفظ على أية وسيلة نقل تضبط متلبسة بالقاء أتربه أو مخلفات بالطرق

العامه فى نطاق محافظة القاهره وتشغيلها فى اعادة رفع هذه المخلفات لمدة لا تجاوز سته أشهر من تاريخ التحفظ ، و لا تسلم لصاحبها الا بعد سداده مبلغ ألف جنيه قيمة أجور عمال الهيئة ومصروفات أجهزتها المستخدمة فى هذه العملية ، على أن تؤول هذه القيمة الى صندوق النظافة بالهيئة للصرف منه فى أغراضها فان ذلك يعد مخالفا لاحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة ، وعلى الاخص ما ورد بالمادة (٩) منه التى عاقبت كل من يخالف أحكام قانون النظافة العامه أو القرارات المنفذه له بعقوبة الغرامة المالية التى لا تزيد عن مائة جنيه – ولم توجب على الجهه الادارية المختصة سوى تكليف المخالف بازالة أسباب المخالفة فى المدة التى تحددها له والا قامت بالازالة على نفقته مع تحصيل النفقات بالطريق الادارى ، وبهذه المثابة يكون قرار محافظ القاهرة المشار اليه قد خالف احكام القانون المشار اليه بما يصمه بعدم المشروعية ٠

أما بالنسبة الى مبلغ المائة جنيه الذى قررت الهيئة العامه لنظافة وتجميل القاهره تحصيله كمساهمة ، فانها وان استندت فى هذا الشأن الى موافقة رئيس مجلس ادارة الهيئة على المذكرة المرفوعه اليه من سكرتير عام صندوق التكافل الاجتماعى للعاملين بالهيئة ، بتخصيص موارد مالية ثابته للصندوق ، بناء على موافقة مجلس الادارة ٠ الا أنها واذ أنشأت صندوقا للتكافل الاجتماعى للعاملين بالهيئة ، فان مصادر تمويل هذا الصندوق يتعين أن تكون من ايرادات الهيئة القانونية أو أية مصادر أخرى غير فرض رسوم على متلقى خدمات الهيئة أو من يرتكب مخالفة لاحكام القانون ، الامر الذى يغدو معه قرارها سالف البيان غير متفق مع صحيح القانون ٠

ومن حيث أنه فيما يتعلق بقيام الهيئة العامه لنظافة وتجميل القاهره باستئداء مقابل استخدام المقالب العمومية ، فان هذا المقابل لا يعدو أن يكون رسما يحصل من الجهات المختلفة لصالح الهيئة العامه لنظافة وتجميل القاهره ، ولما كان القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامه ٠ قد جاء خلوا من أى نص يجيز فرض الرسم المشار اليه أو يصلح سندا له ، أو يخول الهيئة العامه لنظافة وتجميل القاهرة تحديد مبلغ معين يلزم سداده لكل من يريد استخدام مقالب القمامة العمومية ، الامر الذى يغدو معه هذا المقابل مخالفا لنص المادة (١١٩) من الدستور التى حظرت فرض الرسوم الا بناء على قانون ، فضلا عن أن الدولة وهى فى سبيل اعمال مسئوليتها الاساسية فى الحفاظ على الصحه العامه وعلى النظافة العامه وعلى الرونق والجمال قد انشأت الهيئه العامه لنظافة وتجميل القاهره وناطت بها مرفق النظافة داخل محافظة القاهرة ، وهو مرفق عام تلتزم الدولة بالقيام به مجانا أو وفق رسوم يفرضها القانون ، مما يضحى واجبها الاصلى الالتزام بنقل المخلفات من قمامة وغيرها الى المقالب المخصصه لذلك ، خاصة وان البديل الاوفر لفرض مبلغ مقابل الانتفاع بالمقالب العمومية هو القاء الجهات لمخلفاتها فى الشوارع العامه وهو ما ينتفى تماما مع غرض انشاء الهيئة العامه للنظافة والتجميل ، فهذه المقالب العمومية مخصصه أساسا لخدمة الجمهور ٠ ومن ثم لا يجوز أن تحصل الهيئة مقابل الانتفاع بهذه المقالب العمومية ، لم ينص عليه فى قانون النظافة العامه أو غيره من القوانين ٠

ومن حيث انه فيما يتعلق بالمفقودات من سيارة الهيئة القومية للبريد ، فان الثابت من الاوراق أنه بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢٨ تم استلام السيارة المذكورة بمعرفة مندوب الهيئة القومية للبريد ، والذى قام بالتوقيع بالاستلام دون أدنى تحفظ منه أو اعتراض على وجود نواقص بها أو تلفيات ٠ الامر الذى يعد دليلا على استلامه بحالة سليمة ، ومن ثم يغدو ادعاء الهيئة القومية للبريد فى هذا الشأن فى غير محله ٠

(فتوى رقم ٢٧٨ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٧ ملف رقم ٣٢/٢/٢٩٦٣)